

قرار رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ٢ / ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للتأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥١٩) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للتأمين برقم (٧٣٦).
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١٩ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٠/٣/١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٥/هـ)

من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ

(و) أجر الاشتراك :



٤٦٠٧٦

محرر

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام
٢٠ سنة فأقل	٨,١١
٢١	٨,٧٤
٢٢	٩,٣٥
٢٣	٩,٩٤
٢٤	١٠,٥٠
٢٥	١١,٠٤
٢٦	١١,٥٦
٢٧	١٢,٠٥
٢٨	١٢,٥١
٢٩	١٢,٩٤
٣٠	١٣,٣٤
٣١	١٣,٧١
٣٢	١٤,٠٤
٣٣	١٤,٣٤
٣٤	١٤,٥٩
٣٥	١٤,٨٠



٤٦٠٧٦

م. توفيق

١٤,٩٧	٣٦
١٥,١٠	٣٧
١٥,١٧	٣٨
١٥,١٩	٣٩
١٥,١٦	٤٠
١٥,٠٧	٤١
١٤,٩٢	٤٢
١٤,٧٠	٤٣
١٤,٤٢	٤٤
١٤,٠٧	٤٥
١٣,٦٥	٤٦
١٣,١٦	٤٧
١٢,٦٠	٤٨
١١,٩٦	٤٩
١١,٢٤	٥٠
١٠,٤٥	٥١
٩,٥٨	٥٢
٨,٦٣	٥٣
٧,٦١	٥٤
٦,٥٢	٥٥
٥,٣٥	٥٦
٤,٢١	٥٧
٣,٠٠	٥٨
١,٦٠	٥٩



٤٦٠٧٦

- في حساب السن عند الانضمام يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الاضافى بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

الاشتراكات :

ص.م.م

هـ - ١% من أعمال المقاولين وبحد أدنى مليون ومائة ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

م. ر. ف.

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
 التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للتأمين
 وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي				
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية بحد أقصى ٧% سنوياً من هذا الأجر بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.				
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : (د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :	الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : (د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :				
<table border="1"> <tr> <td>رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام</td><td>السن عند الانضمام (بالسنوات)</td></tr> </table>	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)	<table border="1"> <tr> <td>رسم العضوية (بالشهور)</td><td>السن عند الانضمام (بالسنوات)</td></tr> </table>	رسم العضوية (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)				
رسم العضوية (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)				

محرر

٨,١١	٢٠ سنة فأقل	٢٢,٩٠	١٨
٨,٧٤	٢١	٢٣,٠٣	١٩
٩,٣٥	٢٢	٢٣,١٣	٢٠
٩,٩٤	٢٣	٢٣,٢١	٢١
١٠,٥٠	٢٤	٢٣,٢٦	٢٢
١١,٠٤	٢٥	٢٣,٢٩	٢٣
١١,٥٦	٢٦	٢٣,٢٩	٢٤
١٢,٠٥	٢٧	٢٣,٢٥	٢٥
١٢,٥١	٢٨	٢٣,١٩	٢٦
١٢,٩٤	٢٩	٢٣,١٠	٢٧
١٣,٣٤	٣٠	٢٢,٩٨	٢٨
١٣,٧١	٣١	٢٢,٨٢	٢٩
١٤,٠٤	٣٢	٢٢,٦٤	٣٠
١٤,٣٤	٣٣	٢٢,٤٢	٣١
١٤,٥٩	٣٤	٢٢,١٧	٣٢
١٤,٨٠	٣٥	٢١,٨٩	٣٣
١٤,٩٧	٣٦	٢١,٥٧	٣٤
١٥,١٠	٣٧	٢١,٢٢	٣٥
١٥,١٧	٣٨	٢٠,٨٤	٣٦
١٥,١٩	٣٩	٢٠,٤٢	٣٧
١٥,١٦	٤٠	١٩,٩٧	٣٨
١٥,٠٧	٤١	١٩,٤٨	٣٩
١٤,٩٢	٤٢	١٨,٩٥	٤٠
١٤,٧٠	٤٣	١٨,٤٠	٤١
١٤,٤٢	٤٤	١٧,٨٠	٤٢
١٤,٠٧	٤٥	١٧,١٨	٤٣
١٣,٦٥	٤٦	١٦,٥١	٤٤
١٣,١٦	٤٧		٤٥



مكتوب

١٢,٦٠	٤٨
١١,٩٦	٤٩
١١,٢٤	٥٠
١٠,٤٥	٥١
٩,٥٨	٥٢
٨,٦٣	٥٣
٧,٦١	٥٤
٦,٥٢	٥٥
٥,٣٥	٥٦
٤,٢١	٥٧
٣,٠٠	٥٨
١,٦٠	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام يجبر كسر السنة الى
سنة كاملة.

- يجوز تقسيط الرسم الاضافى بعائد استثمار لا يقل
عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد
عن سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :
الاشتراكات :

هـ - ١% من أعمال المقاولين وبحد أدنى مليون ومائة
ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة
التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة
السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء
منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف
المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص
مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد
المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا

١٥,٠٨	٤٦
١٤,٣٠	٤٧
١٣,٤٩	٤٨
١٢,٦٤	٤٩
١١,٧٥	٥٠
١٠,٨١	٥١
٩,٨٣	٥٢
٨,٨١	٥٣
٧,٧٣	٥٤
٦,٦١	٥٥
٥,٤٢	٥٦
٤,١٧	٥٧
٢,٨٦	٥٨
١,٤٧	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام يجبر كسر السنة الى
سنة كاملة.

- يجوز تقسيط الرسم الاضافى بعائد استثمار لا يقل عن
المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن
سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :
الاشتراكات :

هـ - ١% من أعمال المقاولين وبحد أدنى تسعمائة
وخمسون ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل
الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن
السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم
تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق
وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة
اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة
فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا

أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.	إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.
- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	

م. توف



٤٦٠٧٦